الزواج العرفي

قال الأستاذ نبيل : لقد انتشرت ظاهرة خطيرة بين الشباب وأردنا أن ننبه الطالبات إليها إنها ظاهرة الزواج العرفي ، ولقد طلبت الأستاذة وهيبة مني عقد محاضرة للحديث فيها فاقترحت عليها أن ندعوا صديقي د. حسن مرعي للحديث في هذا الموضوع فهو أجدر مني بالحديث فيه فليتفضل .

– أشكر أخي الأستاذ نبيل الذي يشرفني بدعوة المدرسة لي لعقد بعض الندوات ، وأعجب كيف تدعوني المدرسة لعقد محاضرة في مدرسة فيها الأستاذ نبيل !

أَحرَامٌ على بَلابِلِهِ الدَّوْحُ *** حلالٌ للطَّيْرِ مِنْ كُلِّ جِنْسِ ؟
كُلُّ دَارٍ أَحَقُّ بالأَهْلِ إلا *** في خبيثٍ مِنَ المَذاهِبِ رِجْسِ

– أولاً : أنت من بلابل الدوح ، ومن أهل الدار ، ثانياً : أنت أهلٌ للدعوة والحديث ، ثالثاً : لقد ملَّت الطالبات من كثرة أحاديثي إليهن في الفصول ، وإذاعة المدرسة ، والندوات ...

تعالت أصوات الطالبات ينفين مللهن من أحاديث الأستاذ نبيل ، ويثنين عليه ، وعلى أحاديثه القيمة .

قال الأستاذ نبيل : تفضل يا دكتور .. نحن في شوق لسماع حديثك .

المراهقون والحب

– كثير من الشباب والمراهقين يظنون كل عواطف أو أحاسيس حباً لذا نسمع عجباً نسمع صبياً – أو صبية – في الثالثة أو الرابعة عشرة يتحدث عن الحب وأن له – أو لها – علاقة حب مع الجنس الآخر أما إذا بلغ الشاب العشرين من عمره ولم يمر بعلاقة حب عُدَّ من الشواذ المعقدين !

ويُعْزَى هذا الفهم الخاطئ للعواطف نحو الجنس الآخر إلى الأفلام والأغاني والروايات الرومانسية التي يغرم الشباب بمشاهدتها أو قراءتها في هذه السن ، ويعيش الشاب في دور العاشق ويسهر الليل ويعد النجوم ويتقلَّب على جمر النار من جرَّاء الصدِّ والهجران وهذا كله وَهْم يرجع إلى سوء التربية من الأهل ومن القائمين على العملية التعليمة ووسائل الإعلام والترفيه ، إذ لو بُصِّر الشاب – بطريقة علمية دينية – بحقيقة المرحلة التي يمر بها ، وإذا غمر الوالدان أولادهم بالحب والعطف وأشبعوا عندهم عاطفة الحب التي تتفجر في سن المراهقة ما حدث ما يحدث ونراه كل يوم من أن أكثر من ٨٠% من الشباب لهم علاقات غرامية يخلون فيها بمن يحبون وكثيراً ما يحدث ما لا تحمد عقباه من جراء هذا الاختلاط .

سمات مرحلة المراهقة

إن مرحلة البلوغ تبدأ كما يقول علماء النفس بتغيرات داخلية وخارجية تصحبها خصائص فسيولوجية ، وميول اجتماعية ، وعاطفية واتجاهات جنسية ، والمراهق يتعلَّق عاطفيّاً بمن يكبره سناً من الجنس الآخر فيتعلَّق المراهق بمُدَرِّسته، أو إحدى الفنانات أو إحدى قريباته أو جيرانه ، ويلاحظ أنها في البداية تكون أكبر سناً منه ثم تتحوَّل هذه العاطفة إلى فتاة في مثل سنه زميلة ، جارة ، قريبة ..، والشيء نفسه يحدث للمراهقة فتتجه عواطفها للفنان : ممثل أو مغن ، أو رياضي مشهور : لاعب كرة أو تنس أو سباحة .. ، أو مدرس ، أو قريب ، أو جار .. ثم تتحوَّل عاطفة المراهقة إلى من في مثل سنها : زميل ، قريب ، جار .. وغالباً ما تكون هذه العاطفة متقلِّبة وموزَّعة على أكثر من شخص ، كما تمتاز في البداية بالنزعة الرومانسية التي تخلو من أية رغبات جنسية ، كما أنها تمتاز بالمثالية وبعدها عن الواقعيَّة والمنطقيَّة ، وعندما تصطدم هذه العواطف بالواقع والمعايير الاجتماعية ، والقيم الأخلاقية ، يلجأ المراهق إلى العزلة والانفراد بالنفس

لأن المجتمع لا يحقِّق له ما يريد فيرفضه ويلجأ إلى أحلام اليقظة لحل مشاكله التي يعجز في الواقع عن تحقيقها ، فيصنع لنفسه عالماً خاصاً به يصنع فيه ما يحب مع من يحب ، وينتقم فيه ممن يقفون عقبة في سبيل أحلامه ، وأحلام اليقظة وإن كانت تخفف عن المراهق بعض توتره النفسي في البداية ، لكن إن استسلم لها المراهق وأصبح أسيراً لخياله وبعيداً عن الواقع ، وترك السعي كوسيلة عمليَّة لتحقيق أحلامه، فإن أحلام اليقظة هذه تؤدى بصاحبها إلى السلبية وإلى الكذب الذي يلجأ إليه المراهق ليعوض به ما عجز عن تحقيقه فيظل يكذب ويكذب حتى يصدق نفسه وينسى الواقع الحقيقي وتصبح عنده شخصيتان : شخصيَّة واقعيَّة يبغضها ويبغض ما يذكره بها ، وشخصيَّة من صنع خياله وأكاذيبه يحبها ولا يتخيَّل نفسه بدونها ، وفي النهاية لا يستطيع العيش بهاتين الشخصيتين المتناقضتين ، ولا بهذه الازدواجية فيقرَّر التخلص من إحدى الشخصيتين ، فإما يتخلص من الشخصية المتخيَّلة ويواجه الواقع ويحاول أن يحقق أحلامه أو جزءاً منها بسعيه واجتهاده ، ويكون هذا ممكناً إذا وجد من الأسرة ، والمدرسة ، والمجتمع العناية الكافية في توجيهه الوجهة السليمة وتفهم طبيعة المرحلة التي يمر بها ومساعدته على عبورها بسلام ، أما إذا لم يجد ممن حوله المساعدة ، ولم يتفهم حقيقة المرحلة السنية التي يمر بها يظل رافضاً لشخصيته الواقعية ، ومتمسكا بشخصيته المتخيلة فإنه يقرر التخلص في النهاية من شخصيته الواقعية البغيضة وهذا معناه أنه يقرر الانتحار .

سَرَت غَمْغَمَة بين الطالبات وتبادلن الهمسات والتعليقات فقال الأستاذ نبيل : الهدوء .. الهدوء من فضلكن ، ومن كانت لها سؤال أو تعليق تكتبه وتقدمه للدكتور حسن وسوف يجيبها عنه في نهاية المحاضرة .. تفضل يا دكتور .

ثم مال عليه هامساً في أذنه : أذكرك بموضوع المحاضرة الأساسي هو الزواج العرفي .

فردَّ عليه د. حسن همساً : أنا أعرف ولكن هذه مقدمة ضرورية تبين أسباب نشأة هذه الظاهرة ، والتفت د. حسن إلى الطالبات وأكمل قائلاً : وبسبب جهل المراهق بطبيعة المرحلة التي يمرُّ بها وبسبب غيبة دور الأسرة، والمدرسة ، والمجتمع ، فإن المراهق يكون دليله في هذه المرحلة الخطيرة هو عواطفه وميوله الخاصة وآراء أصدقائه وهى تغذى فيه هذه الميول وتدعمها ، ويأتي دور الإعلام الفاسد ، والأدب الداعر ليزكى فيه نوازع الانحراف العاطفي والسلوكي ويرشده إلى طريق الرذيلة التي تبدأ بإقامة علاقات غرامية بين الجنسين باسم الحب ، وتنتهي بالزنا والمخدرات والجريمة ..

شروط الزواج الشرعي

في السنوات الأخير لجأ بعض الشباب إلى حيلة شيطانية وهى الزواج العرفي ليضفوا على ما يمارسونه من الزنا وممارسات فاحشة صفة الشرعية ، والشرع براء مما يفعلون فما يفعلون إنما هو الزنا المُحرَّم ولا علاقة له بالزواج الشرعي، فهم يعدون الورقة التي يكتبها شاب لفتاة يعترف فيها بالزواج منها ويوقِّع عليها صديقان لهما هم يعدُّون هذا العبث وثيقة زواج شرعية !!

والزواج الشرعي لابد فيه من :

١- موافقة ولى أمر الفتاة فلا نكاح بدون ولى لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] .

وصحَّ عن النبي ﷺ قوله " لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ " [رواه أحمد وأصحاب السنن]

وعنه ﷺ أنه قال : " لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَين "

[البيهقى والطبرانى وابن حبان]

وقد ذكر النبي ﷺ صراحة أن المرأة إذا زوَّجت نفسها بغير إذن وليها فإن زواجها باطل وأكد ذلك بتكرار كلمة باطل ثلاثاً .

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ " [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم] .

الكفاءة بين الزوجين

وقد أجمع العلماء على أنه لا يحلُّ للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها بلا ولى ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الإمام أبو حنيفة الذي أباح أن تزوج المرأة البالغ الرشيد نفسها بشرطين :

(أ) أن تتزوج بكفء والكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، منها :

١- النسب (المكانة الاجتماعية) .

٢- الإسلام .(فلا يحلُّ أن تتزوج بغير مسلم) .

٣- الحِرْفة (العلم والثقافة وطبيعة العمل) .

٤- الديانة (المستوى الديني والأخلاقي) .

٥- المال (الحالة الاقتصادية) .

كما أن من يتركون الصلاة ويعلنون أنهم لا يصلون ولا يصومون، فإن هؤلاء ليسوا أكفاء للصالحات وبنات الصالحين، فإذا تزوجت واحداً من هؤلاء كان للولي الاعتراض وفسخ العقد .

والكفاءة شرط لنفاذ العقد ولزومه فإذا زوَّجت المرأة نفسها لمن هو دونها في أمر من الأمور الخمس المذكورة كان لوليها حق الاعتراض على العقد، فلا ينفذ حتى يرضى ، أو يفسخه القاضي .

أما الشرط الثاني الذي اشترطه أبو حنيفة لزواج البالغ الرشيد نفسها :

(ب) أن يكون لها مهر المثل أي مهر فتاة من أهلها أو أقاربها كأختها أو ابنة عمها أو ابنة خالتها ... اللاتي في مثل سنها ، وتعليمها ، ووضعها الاجتماعي ، والاقتصادي ، والتعليمي ، والجمال ..

وقد جاء في فتاوى الأزهر الشريف .

" أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولها ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحا نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج الذي يريد التزوج بها كفئاً لها والمهر المشروط هو مهر مثلها حتى لا يعير وليها العاصب بمصاهرة غير الكفء أو بنقصها عن مهر مثلها ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبيها كأختها وعمتها وبنت عمها تساويها وقت العقد سناً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وديناً وأدباً وخلقاً وعلماً وبكارة أو ثيوبة وعدم ولد فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر امرأة أجنبية تساويها في هذه الصفات . " .

ومما سبق يتبن لنا جليّاً أنه حتى عند أيسر المذاهب المتساهلة في الزواج – المذهب الحنفي – فإن الكفاءة ، ومهر المثل شرطان لنفاذ العقد ولزومه فإن فقد العقد كلا الشرطين أو أحدهما فإن من حق وليها فسخ العقد . فما بالكم إذا كان هذا العقد غير قانوني وغير معترف به عند التقاضي كما هو الحال فيما يسمى بالزواج العرفي بصورته الحالية .

صفات الشاهد على الزواج

نأتي إلى الشرط الثاني من شروط صحة الزواج وهو الإشهاد عليه على الأقل شاهدي عدل فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدين "

فشاهدا العدل شرط من شروط صحة الزواج فما المقصود بالعدالة وما هي الشروط الواجب توافرها في شاهد العدل حتى تصح شهادته ؟

إن المسلمين اتفقوا على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد لقوله تعالى ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢ ولقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ

مِنْكُمْ ﴾ [الطَّلاق:٢] واختلفوا فيما هي العدالة؛ فقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام – أي بالإضافة للإسلام – وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته ، مجنباً للمحرمات والمكروهات .

وعليه فإن الشاهد العدل الذي تصح شهادته يجب أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع يؤدى فرائض الإسلام من صلاة وصيام وتمسك بشرع الله ومستحباته .

كما اشترط العلماء في الشاهد العدل أن يجتنب المحرمات مثل : الزنا ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين، والكذب ، وشهادة الزور ، والقمار ، وقذف المحصنات، والسرقة ، واليمين الغموس[١] ، والتشبه بالنساء ، والدياثة[٢] ، والنمّ ، والغدر ، وتصديق الكاهن والمنجم ، وإيذاء الجار ، ولبس الحرير والذهب ، والجدل والمراء...

فهل من يشهد على مثل هذا الزواج العرفي تنطبق عليهم شروط العدالة ؟

اللهم لا .. فهم أبعد ما يكونون عن العدالة فكثير من فرائض الشرع هم لها مضيعون ، وكثير من المحرمات هم لها فاعلون ، أما المستحبات فلا يكادون يسمعون عنها ، وكذلك المكروهات ، ويكفي لسقوط عدالتهم أنهم ممن لا يقيمون الصلاة وإذا قاموا للصلاة قاموا كسالى ، ولا يبرون والديهم ، ولا يصدقون في الحديث ، ويتشبهون بالنساء ، ويؤمنون بالأبراج والنجوم ، ولا يغضون البصر ، ولا يستحون من الله ، وهم متصفون بالدياثة ... فكيف يؤتمن على أعراض الناس فاسق فاقد العرض مطعون الشرف !!

---

(٢) "اليمين الغموس : اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها علما بأن الأمر بخلافه وسميت غموس لأنها تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار " القاموس المحيط

(٣) قال رسول الله ﷺ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ " والديوث هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالى بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها إلى الله ما دام فيه هذا الداء الخطير "

نكاح السر ومأساة الفتاة

كل ذلك إن كان الزواج مشهراً معروفاً فإن كان في السر كما هو حال الزواج المسمى – خطئاً – عرفيّاً كما يفهمه طلاب المدارس والجامعات فإنه إلى جانب افتقاده إلى الشرطين السابقين وهما الكفاءة ، ومهر المثل ، فإنه يفتقد إلى شرط صحة وهو الإشهار حيث يتم دون علم أحد من أهل الفتاة وأهل الفتى ويظل في طي الكتمان ، حتى تحدث كارثة تكشفه كحمل الفتاة ، أو رغبة الفتى في قطع العلاقة – بعدما وصل إلى ما أراد – وفي هذه الحالة تضطر الفتاة إلى مصارحة أهلها بهذه الكارثة التي تنزل على العائلة كالصاعقة فهم لا يتوقعون أن ابنتهم تعرف شيئاً عن الجنس الآخر فضلاً عن إقامة علاقة معه أما أن تصل الأمور إلى الزنا فهذا مما لم يخطر لهم على بال فقد أرسلوا ابنتهم إلى المدرسة أو الجامعة لتتعلم وبذلوا في سبيل ملابسها ودروسها ومصاريفها كل ما يملكون لتصبح ابنتهم طبيبة أو مهندسة أو ذات مؤهل جامعي يفاخرون به ويهيئ لها الزواج برجل ذي خلق ودين وعلم يفاخرون به فإذا بها تجلب عليهم العار الذي ليس بعده عار إنها تضع رءوسهم في الوحل إلى أبد الآبدين فإذا ما حاولوا إصلاح هذه الجريمة والخروج من هذا المستنقع الآسن فلا يستطيعون فمرتكب الجريمة مع ابنتهم فتى غرير مازال يأخذ مصروفه من أبيه وأمامه ما لا يقل عن خمسة عشر عاماً حتى ينتهي من دراسته ومن البحث عن وظيفة ، ومن العمل ، والادخار ، والحصول على شقة ، وتجهيزها ، وإتمام الزواج على فرض إنجاز كل مرحلة بنجاح دون معوقات !!

فلما كان هذا الحل مستحيلاً أو شبه مستحيل فالحل الآخر إنهاء هذه العلاقة الآثمة وكأن شيئاً لم يكن لكن هذا الحل مستحل أيضاً لأن هذه العلاقة ليست زواجاً ينتهي عند الخلاف بالطلاق إذ لم يكن هناك زواج ابتداء حتى يكون هناك طلاق هذا إذا وافق الشاب على هذا ، الحل الثالث اللجوء إلى القضاء للتفريق بين الزانيين لكن المحكمة لن تسمع دعوى الزوجية عند إنكار الزوج إلا بوثيقة زواج رسمية .

الزواج غير الموثّق والقانون

فقد نصت المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة١٩٣١في فقرتها الأخيرة " ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية " .

وحيث إنه ليس هناك وثيقة زواج رسمية في القضية محل النزاع فإن الدعوى ترفض ، والحل الأخير أن يتجاهل الأهل هذا الزواج وكأنه لم يكن ويغروا أي شخص بالزواج من ابنتهم الزانية مهتوكة العرض، فإن وجدوا من يرضى بها على هذه الحال فإن صديقها القديم يستطيع أن يقدم ورقة الزواج العرفي إلى النيابة متهماً خليلته بأنها تريد الجمع بين الأزواج فهي على ذمته بموجب ورقة الزواج العرفي التي معه ، وهكذا فإنها مشكلة لا حل لها .

ولقد حاول المشرع أن يجد حلاً لآلاف الفتيات اللاتي سقطن ضحايا لهذا الزواج الباطل فأصدر المادة ١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على " لا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة ١٩٣١ ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة . " .

فقد سمح هذا القانون بفسخ عقد الزواج العرفي حتى يسمح للفتيات بالزواج من آخر بعد أن كن مثل البيت الوقف .

موقف الإسلام مما يسمّى الزواج العرفي

وعلى ذلك يكون هذا الزواج – مجازاً – زواجاً باطلاً باطلاً باطلاً ، للأسباب الآتية :

١- أنه تم دون إذن ولى الفتاة .

٢- أن الفتاة لم تأخذ مهر المثل .

٣- أن الشهود عليه لا تتحقق فيهم شروط العدالة .

٤- أنه غير مشهر إنما تم في السر ولم يعلن .

٥- أنه غير موثق بوثيقة زواج رسمية .

والشرط الأخير يفقد الزواج العرفي صفة الشرعية القانونية إلى جانب عدم شرعيته الدينية ؛ فهذا الزواج – الباطل – لا يثبت عند إنكار الزوج له لا نسباً ولا ميراثاً ، ولا حقوقاً للمرأة فحتى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ لا يحوِّل الزواج العرفي إلى شرعي إنما فقط يفسخ العقد ليسمح للفتاة بالزواج فقط .

وعليه فهذه الورقة التي يشهد عليها طالبان لا تساوى ثمن الحبر الذي كتبت به ، وهذه العلاقة المترتبة عليها هي علاقة آثمة وهي الزنا الفاحش ، وأتحدى أن يرتضى شاب ممن قاموا بهذا الزنا على أخته أو أمه الزواج بهذه الطريقة الآثمة .

اللهم إنى أبرأ لك مما يفعل هؤلاء الفسقة الفجرة الذين استحلوا حرماتك ، وانتهكوا أعراض إمائك ، وأشاعوا الفاحشة في المجتمع ، اللهم اكشف سترك عنهم اللهم وافضحهم .

– نشكر د. حسن مرعي لقد استوفى الموضوع من كافة جوانبه لدرجة أن الأسئلة التي وردت إلينا من الطالبات قد أجاب عنها أثناء كلامه .

***